

الفروق

مكايدہ العدو من غير اعانة على قتل نفسه فجاز له ذلك وكان مأمورا كما لو لم يكن الرمح في جوفه .

وليس كذلك اذا لم ينفذه لأنه بالمشي الى ذلك يزيد جراحه ولا يؤمن أن يصيب المقتل فيقتله فيصير به معينا على قتل نفسه فكره له ذلك .

376 - حربي دخل الى دار الاسلام بأمان فبايعه مسلم درهما بدرهمين لم يجز .

ولو أن مسلما دخل دار الحرب بأمان فبايعهم درهما بدرهمين جاز أن كان مال كل واحد على الاباحة وقد رضي بتمليكه عليه .

والفرق أن في المسلم بدخوله دار الحرب أمانا لم يصير لهم عاقدا عقد الامان بدليل أن غيره من المسلمين لو قتلهم وأخذ أموالهم ملكه وكان له ذلك الا أن هذا المسلم وعد الا يأخذ مالهم الا برضاهم فيجب أن يفي بما وعد فبقي مالهم على الاباحة فاذا توصل الى أخذه من غير نقض عهد برضاهم جاز .

وأما الحربي اذا دخل دارنا بأمان فقد عقدنا له عقد الأمان بدليل أن كل واحد من أهل

دارنا اذا أخذ ماله لا يملكه فخرج ماله من أن يكون على حقيقة الاباحة فصار مالا محرزا بأيدي المسلمين فلا يملكه المسلم بالقهر وانما يملكه بالعقد وتمليك درهم بدرهمين بالعقد يكون ربا فلم